مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الحادي والعشرين - المجلد الأول - علوم القرآن - آذار 2023 م
doi.org/10.52866/esj.2021.01.21.04

# اختيارات الامام الماتريدي (ت: 333هـ) في الايمان والنذور والأسرة من خلال تفسيره (تأويلات اهل السنة) _دراسة فقهية مقارنة_

أحمد محمد صالح ، أ. د. عمر عدنان

**مستخلص:**

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى الـه وصحبه اجمعين، وبعد:

فان الفقه في الدين من اشرف العلوم واعظمها ، فبه يعرف الناس الحلال من الحرام، والصالح من الفاسد ، والصحيح من السقيم ، والمسائل المتعلقة بالأيمان والنذور والأسرة من اهم المسائل الواجب على المسلم التفقه فيها؛ لذا سنشرع في هذا البحث في الكلام على بعض المسائل المتعلقة بالأيمان والنذور والاسرة.

الكلمات المفتاحية : اختيارات، الماتريدي، الأيمان، الأسرة .

# Imam Al-Mutaridi's choices (t: 333 Ah) in faith, vows and the family by interpreting the interpretations of the Sunnis are a comparative doctrinal study.

Preparations: Ahmed Mohammed Saleh
supervision: A. Dr. Omar Adnan

**Abstract :**

thank God the Lord of the Worlds, and prayer and peace on our Master Muhammad and on his family and companions, and after: the jurisprudence in religion is one of the most honorable and greatest sciences, so we will start this research in talking about some issues related to faith, vows and family.

(Choices, Maturids, Oaths, Family)

## المسألة الأولى:
## حكم الاستثناء[1] باليمين[2].

● **أولاً: صورة المسألة:**

قد يحلف الإنسان على فعل أو ترك أو غير ذلك، وقد يعقب يمينه هذا بالتعليق بمشيئة الله تعالى أو نحو ذلك من كل لفظ لا يتصور معه الحنث في اليمين، كما لو قال صاحب اليمين في يمينه: إن شاء الله، وذلك إما قبلها كقوله: إن شاء الله والله لأضربن كذا، وإما بعدها كقوله والله إن شاء الله لأفعلن كذا[3]. فما حكم الاستثناء؟

● **ثانياً: اختيار الماتريدي:**

ذهب الماتريدي من خلال تفسيره لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ..**﴾ [الكهف: 23 – 24] ، إلى القول بعدم جواز الاستثناء في اليمين، وزعم أن الاستثناء فيه منقصة لتعظيم الله عز وجل[4].

● **ثالثاً: أقوال الفقهاء في المسألة:**

اختلف الفقهاء في حكم الاستثناء في اليمين إلى أربعة أقوال:

– **القول الأول:** عدم جواز الاستثناء باليمين، وهو قول بعض الحنفية كالماتريدي[5].

أدلة أصحاب هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول:

**أولاً: الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ..**﴾ [الكهف: 23 – 24].

**وجه الاستدلال:** أن النهي الوارد نهي على أن لا يعد وعدا إلا أن يستثني، وهذا يدل على أن الاستثناء يكون في الوعد وليس في اليمين[6].

**نوقش:** يلاحظ في هذه الآية وغيرها انه استثناء في عموم الأقوال والأفعال من غير نص على الاستثناء في الأيمان، ودخلت اليمين في عموم الأقوال وهذا ما لا يخفى على احد، كما أن رسول الله ﷺ استثنى في يمينه

---

(1) **الاستثناء لغة:** من الثني وهو ثنى الشيء ثنيا: رد بعضه على بعض، وقد تثنى وانثنى. وأثناؤه ومثانيه: قواه وطاقاته، واحدها ثني ومثناة ومثناة؛ عن ثعلب. وأثناء الحية: مطاويها إذا تحوت. وثني الحية: انثناؤها، وهو أيضاً ما تعوج منها إذا تثنت، والجمع أثناء، والثني العطف، وضم احد إلى واحد، والثني: الأمر يعاد مرتين.
**أما اصطلاحاً:** هو تعليق الأمور المحلوف عليها بمشيئة الله، كقولهم : والله لأذهبن إن شاء الله. ينظر : لسان العرب، ابن منظور (14/ 116)، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لأبي مالك (2/ 308)، والمحلى بالآثار (6/ 301)، والإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، نشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، 1425هـ – 2004 م، (7/ 120).

(2) **اليمين لغة:** من اليمن وهي البركة، واليمن : خلاف الشؤم، وجمع الميمنة: ميامن، واليمين : نقيض اليسار، وجمعه : أيمان، و(اليمين) القوة. وقوله – تعالى –: **(تأتوننا عن اليمين)** [الصافات: 28] قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما –: أي من قبل الدين فتزينون لنا ضلالتنا، كأنه أراد تأتوننا عن المأتى السهل.
**أما اصطلاحاً:** هي توكيد الشيء المحلوف عليه بذكر اسم لله أو صفة . ينظر: مختار الصحاح للرازي (1/ 350)، ولسان العرب، ابن منظور (13/ 462)، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لأبي مالك (2/ 285)، وفتح الباري لابن حجر (11/ 516).

(3) ينظر: المبسوط للسرخسي (8/ 158) وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (5/ 11).

(4) ينظر: تأويلات أهل السنة ، الماتريدي (7/ 157).

(5) ينظر: المصدر نفسه (7/ 157)، وتعد هذه المسألة من المسائل التي انفرد بها الماتريدي وخالف فيها أبي حنيفة – رحمه الله – .

(6) ينظر: المصدر نفسه (7/ 158).

تارة، ولم يستثن فيها أخرى فدل ذلك على الجواز ولم يدل على التحريم[1].

**ثانياً: السنة:**

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[2](رضي الله عنه) قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لَنَا: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيتِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَاحْلِفُوا بِالله....»[3].

**وجه الاستدلال:** أن اليمين يدل على تعظيم المقسم به، لهذا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله، وهذا التعظيم الذي يكون بالله لا يكون فيه استثناء لأن الإستثناء منقصة للتعظيم[4].

**نوقش:** أن الأنبياء ورد عنهم الاستثناء في أيمانهم، كقوله ﷺ: «والله لأغزون قريشا إن شاء الله»[5]، فلم يوصفوا بالمعصية، كما إنهم تركوا الاستثناء في اليمين، بل كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لا ومقلب القلوب»[6] دون ذكر الإستثناء، ولم يجز وصفهم بالمعصية فلو كان الاستثناء منقصة للتعظيم لما صدر منهم[7].

**ثالثاً: المعقول:**

لما كان الوعد من فعل العبد ومقدوره وربما لا يتحقق هذا الوعد فجاز له أن يستثني في الوعد، حتى إذا لم يتحقق وعده لا يقع عليه لوم، بخلاف اليمين الذي هو تعظيم الرب وليس من فعل العبد ومقدوره، فعلا هذا لا يجوز قياس الاستثناء باليمين على الاستثناء بالوعد[8].

**نوقش:** عدم صحة هذا القول؛ لأنه ثبت استثناء نبينا في يمينه تارة كما سبق، ولم يستثن فيها أخرى، وآلى من نسائه شهرا، ولم يستثن، فالقول أن الاستثناء ناقض للتعظيم بعيد، وذلك لوروده من أكمل الخلق[9].

– **القول الثاني** : استحباب الاستثناء في اليمين، والى هذا القول ذهب الحنفية[10].

أدلة أصحاب هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة:

**أولاً : الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ**..﴾ [الكهف: 23ــ24].

**وجه الاستدلال:** في الآية عتاب الله تعالى لنبيه ﷺ حينما سأله الكفار عن الروح والفتية فقال : غدا سأخبركم، ولم يستثن في ذلك، فلم يأتيه الوحي أياما حتى شق ذلك عليه، فنزلت عليه هذه السورة مفرجة

(1) ينظر: بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 2009 م، (386/ 10).

(2) **سمرة بن جندب:** هو بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لأي بن عصيم بن شمخ بن فزارة. وكان له حلف في الأنصار وصحب النبي ﷺ وكان زياد بن أبي سفيان يستعمله على البصرة إذا قدم الكوفة. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1410 هـ – 1990م (6/ 108).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (7/ 254) رقم (7031)، حكم الحديث/ ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي (177/ 4).

(4) ينظر: تأويلات أهل السنة ، الماتريدي (157/ 7).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت (231/ 3) رقم (3285)، حكم الحديث/ صحيح . ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (2/ 1).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: التوحيد، باب: مقلب القلوب (9 / 118)، رقم (7391).

(7) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (19/ 3).

(8) ينظر: تأويلات أهل السنة ، الماتريدي (157/ 7).

(9) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (282/ 15).

(10) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (19/ 3)، وإعلاء السنن : ظفر بن احمد بن طيف العثماني التهانوي (ت:1394هـ)، تحقيق: محمد تقي عثماني، ط: 18، نشر: دار القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان، 1387ه (282/ 15).

له، لذلك يندب الاستثناء في اليمين[1].

**نوقش**: أن الآية جاءت واردة على طريق الإرشاد والتأديب، على أن لا يعزم على أمر إلا أن يقرنه بمشيئة الله تعالى في الأيمان، وغيرها ليكون بالله مستعينا وإليه مفوضا، ومما يدل على أن صاحب اليمين مخير في الاستثناء، أن رسول الله ﷺ كان كثيرا يحلف بهذه اليمين «لا ومقلب القلوب» فما كان يستثني، وكان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها والذي نفسي بيده، فدل ذلك على التخيير[2].

**ثانياً: السنة:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ تَمَامِ إِيمَانِ الْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ»[3].

**نوقش**: إن هذا الحديث موضوع لا يصح فلا يصح الاحتجاج به .

– **القول الثالث**: إن الاستثناء واجب في اليمين، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية[4] وستدل أصحاب هذا القول:

1. قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ..**﴾ [الكهف: 23ــ24].

**وجه الاستدلال**: أن ذلك النهي الوارد في الآية يؤكد أن الاستثناء في اليمين واجب، فمن حلف على شيء بلا استثناء صار عاصيا بإتيان ما نهي عنه[5].

**نوقش**: إن الآية واردة على طريق الإرشاد والتأدب على أن لا يعزم على أمر سواء كان قولا أو فعلا، إلا بعد أن يقرن ذلك بمشيئة الله تعالى في اليمين وغيرها؛ ليكون بذلك مستعينا واليه مفوضا[6].

2. قوله تعالى: ﴿**إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ**﴾ [القلم: 17ــ18].

**وجه الاستدلال**: إن الله تعالى ذم أقواما لم يقولوا إن شاء الله، فدل ذلك على وجوب الاستثناء[7].

**نوقش**: أن الله تعالى ذمهم لأنهم حرموا المحتاجين من الفقراء والمساكين من إعطاءهم حقهم، ولم يذمهم لتركهم الاستثناء كما صح ذلك عن عكرمة[8][9].

– **القول الرابع**: جواز الاستثناء في اليمين ومشروعيته وان الإنسان فيها مخير بين الفعل والترك، والى هذا القول ذهب المالكية[10] والشافعية[11] والحنابلة[12].

أدلة أصحاب هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول:

---

(1) ينظر: تفسير القرطبي (10/ 385).

(2) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (11/412)، وبحر المذهب للروياني (10/ 386).

(3) الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: 322هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1404هـ – 1984م (4/ 255)، حكم الحديث/ موضوع. ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (1/4814).

(4) ينظر : الحاوي الكبير (15/ 282).

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (3/ 18).

(6) ينظر: إعلاء السنن ، التهانوي (11/ 412).

(7) ينظر: تفسير القرطبي (18/ 240).

(8) عكرمة: هو العلامة، الحافظ، المفسر، أبو عبد الله القرشي مولاهم، المدني، البربري الأصل. ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط : الثالثة ، 1405 هـ/ 1985 م (5/ 12).

(9) ينظر: تفسير الماوردي – النكت والعيون (6/ 67).

(10) ينظر: المدونة للإمام مالك (1/ 294).

(11) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (18/ 4)، ومختصر المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/ 1990م، (8/ 398).

(12) ينظر: المغني لابن قدامة (9/ 522).

**أولاً: الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ..**﴾ [الكهف: 23ــ24].

**وجه الاستدلال:** إن الآية فيها دلالة؛ أن الإنسان لا يعزم على أمر سواء كان قولا أو فعلا، إلا بعد أن يقرن ذلك بالمشيئة في اليمين وغيرها؛ ليكون بذلك مستعينا واليه مفوضا[1].

**ثانياً: السنة:**

1. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى»[2].

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ»[3].

**وجه الاستدلال:** منطوق الحديثين فيهما إذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإستثناء فلو لم يكن مشروعا ما أذن به[4].

3. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ»[5].

(1) ينظر: بحر المذهب للروياني (10/ 386).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين (3/225) رقم (3261)، حكم الحديث/ صحيح. ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني (2/1067).

(3) أخرجه الإمام احمد في مسنده، (13/450) رقم (8088)، حكم الحديث/ صحيح . ينظر: صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420 هـ)، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1422 هـ – 2002م (1/479).

(4) ينظر: فتح الباري لابن حجر (11/605)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (3/96).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين (3/225) رقم (3262)، حكم الحديث/ صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (2/ 1).

4. عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»[6].

**وجه الاستدلال:** في هذين الحديثين دلالة على أن اليمين مشروع، فيباح لصاحب اليمين أن يستثن وان الحالف مخير فيه[7].

**ثالثاً: الأثر:**

1. عن عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا انه قَالَ: « مَنْ قَالَ: وَالله ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنَثْ»[8].

2. قَالَ عَبْدُ الله، يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى»[9].

**وجه الاستدلال:** إن الحديثين فيهما دلالة على جواز الاستثناء في اليمين وان الرجل إذا أراد أن يحلف فله أن يستثني فيه فلا عزم فيه[10].

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت (3/231) رقم (3285)، حكم الحديث/ صحيح . ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود للألباني (2/ 1).

(7) ينظر: معالم السنن للخطابي (4/51) والحاوي الكبير للماوردي (15/282).

(8) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب : الأيمان، باب: الاستثناء في اليمين (10/80) رقم (19920)، حكم الأثر/ صحيح. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط: الأولى، 1418هـ/ 1997م (3/ 301 – 202).

(9) أخرجه البيهقي السنن الكبرى، كتاب : الأيمان، باب : الاستثناء في اليمين (10/80) رقم (19920).

(10) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، الوَلَّوِي (31/ 54).

**رابعاً: الإجماع:**

فقد اجمع العلماء على مشروعية الاستثناء، وان الحالف متى استثنى في يمينه فقال إن شاء الله لم يحنث فيها[1].

**خامساً: المعقول:**

إن صاحب اليمين لما قال : والله لأذهبن إن شاء الله، فقد تبين لنا انه إذا ذهب شاءه الله وإذا لم يذهب لم يشأ الله تعالى، فأنه ما شاءه الله لا بد أن يكون وما لم يشاءه لم يكن[2].

● **رابعاً: القول المختار:**

بعد عرض الأقوال ومناقشتها يتبين للباحث ترجيح القول الرابع وهو قول جمهور العلماء وذلك لما يأتي:

1. قوة أدلتهم وصحتها مع ضعف أدلة القائلين بالوجوب.
2. ولأن النبي ﷺ استثنى تارة وترك الاستثناء تارة أخرى، بل كان أكثر أيمانه خالية من الاستثناء.
3. ولان الاستثناء سبب يتوصل به إلى حل اليمين فلا يقال بالوجوب كالحنث.
4. خلو أدلتهم من المعارضة.

(1) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم (1/ 159) والمغني لابن قدامة (9/ 522) والاستذكار لابن عبد البر (5/ 193).

(2) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (11/ 186) وفتح القدير لابن الهمام (5/ 95).

## المسألة الثانية: الطلاق والعتاق والنكاح مما يتعلق بالكلام نفسه لا بغيره: حكم الطلاق[3] والعتاق[4] والنكاح[5] بالإكراه:

(3) **الطلاق لغة**: مصدر طلّق بالتشديد، أو مصدر طلَقَ بفتح اللام وضمها، والطلاق حل القيد، والتطليق: يأتي بمعنى التخلية والإرسال، فيقال أطلق رحله: إذ تركه وأرسله، ينظر : كتاب التعريفات ، الجرجاني (1/ 141).
**الطلاق اصطلاحاً**: حلُّ قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال، أو في المآل، بلفظ مخصوص، ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م، (3/ 226)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (6/ 423)، والمغني لابن قدامه (7/ 363).

(4) **العتق لغة**: خلاف الرق وهو الحرية، وعتق العبد يعتق عتقا وعتقا، وأعتقته فهو عتيق، ولا يقال: عتق السيد عبده، بل أعتق، ومن معانيه: الخلوص، وسمي البيت الحرام - البيت العتيق، لخلوصه من أيدي العتات الجبابرة فلم يملكه جبار، ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (2/ 392)، والقاموس المحيط ، الفيروزآبادى (1/ 906).
**العتاق اصطلاحاً**: واصطلاحاً: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. ينظر: المغني لابن قدامه (10/ 291).

(5) **النكاح لغة** : نكح ينكح نكحا: وهو البضع. ويجرى نكح أيضا مجرى التزويج. وامرأة ناكح: أي ذات زوج، ويجوز في الشعر ناكحة بالهاء، وامرأة ناكح اي : ذات زوج، واصل النكاح في كلام العرب معناه الوطء او التزويج لأنه سبب للوطء الحلال، وقد يأتي بمعنى العقدَ، تقول: نَكَحتُها ونَكَحَتْ هي، أي تزوَّجت، وهي ناكِحٌ في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم، ينظر/ كتاب العين، الفراهيدي (3/ 63) والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، (1/ 413).

● **أولاً: صورة المسألة:**

إنّ الناظر في أحكام الشريعة المتعلقة بالمكلف في كل ما يصدر عنه، من أقوال وأفعال يجد أنها اعتبرت الرضا أساسًا في كل ما يصدر عنه، سواء كان قولا أو فعلا، فلو أن رجلا طلق زوجته، أو اعتق عبده أو نكح امرأة مكرها على هذه الأقوال، فهل يقع طلاقه أو إعتاقه أو نكاحه بسبب ذلك الإكراه؟

● **ثانياً: اختيار الماتريدي:**

ذهب الماتريدي إلى القول بوقوع طلاق وعتاق ونكاح المكره، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** ...﴾ [النحل: 106].

قال: «وأما الطلاق والعتاق والنكاح ونحوه، وهو ظاهر على ما تكلم به، عامل واقع؛ لأن الطلاق والعتاق ونحوهما مما يتعلق بالكلام نفسه لا بغيره، فهو – وإن أكره على ذلك – فهو مختار للتكلم به، قاصد له؛ لأن المكره لو أحب أن يستعمل لسانه بالتكلم بما ذكر ما قدر عليه؛ دل أنه على الاختيار يتكلم..»[1].

● **ثالثاً: أقوال الفقهاء في المسألة:**

اختلف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق والعتاق والنكاح بالإكراه إلى قولين:

– **القول الأول:** إن الطلاق والعتاق والنكاح يقع حال الإكراه قال به النخعي[2] والزهري[3]، والشعبي[4]، والثوري[5]، واليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[6]، وأبو يوسف[7].

---

**النكاح اصطلاحاً:** عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع، ينظر/ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة : مجموعة من المؤلفين، نشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ، (1/ 291)، والروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، نشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة ، (1/ 508).

(1) تأويلات أهل السنة، الماتريدي (6/ 576).

(2) **النخعي**: هو الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي، اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام، وهو ابن مليكة؛ أخت الأسود بن يزيد. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (4/ 520).

(3) **الزهري**: هو أبو بكر المدني ، محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهري(ت:124هـ) الإمام العلم. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (2/ 296).

(4) **الشعبي**: هو عامر بن شراحيل الشعبي بن عبد بن ذي كبار، أبو عمرو الإمام الحافظ، ولد في خلافة عمر  مات سنة104هـ، وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، ينظر: وفيات الأعيان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر – بيروت (3/ 12).

(5) **الثوري**: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي. ولد سنة 95 وتوفي سنة 161 هـ. شيخ الإسلام ومن أئمة الحفاظ، حدث عن أبيه وعن زبيد بن الحارث والأسود بن قس، وحدث عنه ابن المبارك ويحيى القطان والفريابي. وقد سمي أمير المؤمنين في الحديث ويقال انه حفظ 30 ألف حديث. تاريخ إربل: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: 637هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م (2/ 188).

(6) **محمد بن الحسن**: هو ابن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبو يوسف، غلب عليه الرأي، وسكن بغداد، وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة، بالري، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (7/ 555).

(7) **أبو يوسف**: هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش

**أدلة أصحاب هذا القول: استدلوا أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقياس.**

**أولا: الكتاب:**

1. قوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ..**﴾ [الطلاق: 1].

**وجه الاستدلال**: أن الآية في عمومها، تدل على شرعية تصرف المكلف في لفظ النكاح والطلاق والعتاق لأن هذا لفظ عام مطلق لم يرد فيه تخصيص ولا تقييد[1].

2. قوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: 32]،

**وجه الاستدلال**: من هذه الآية أن الله سبحانه أمر بالنكاح، ولم يخصص ما كان منه مكرها أو غير مكره، فكل متكلم مختار لكلامه غير مستكره[2].

**ثانياً: السنة:**

1.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»[3].

**وجه الاستدلال**: أن هذا الحديث فيه بيان أن كل طلاق واقع إلا ما خص في الحديث من طلاق المعتوه والمغلوب على عقله، فإنه غير واقع[4].

**نوقش**: أن هذا الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»[5].

**وجه الاستدلال**: انه يقاس على الهزل الإكراه، فكما هو واقع في الهزال، فكذلك حال الإكراه، فكل ما صح في الهزل يصح قياسه مع الإكراه[6].

**نوقش** : أن ما استند إليه الحنفية بقياس المكرَه على الزواج على من عقد نكاحه هازلاً قياس بعيد؛ لأن المكره ليس بجاد، ولا هازل [7].

3. وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا»[8].

---

بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، حدَّث عن وأبي حنيفة، ولزمه، وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم، تخرج به أئمة: كمحمد بن الحسن، وتوفي أبو يوسف يوم الخميس، خامس ربيع الأول، سنة اثنتين وثمانين ومائة، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (8/ 539) .

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (7/ 182).

(2) ينظر : المصدر نفسه (184/ 7).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ المَعْتُوهِ، (3/ 488)، رقم (1191) حكم الحديث قال الترمذي عنه:«هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ»، قال الشيخ الألباني: «هذا الحديث ضعيف جدا والصحيح انه موقوف»، ينظر: ضعيف سنن الترمذي للألباني (1/ 142).

(4) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط: الأولى، 1429 هـ – 2008 م (11/ 268)، والزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون : بدران أبو العينين، نشر: مؤسسة شباب الجامعة ،1394هـ، 1974م (67/ 2ـــ68) .

(5) أخرجه الترمذي في سننه ، باب : ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (3/ 482)، رقم (1184) وقال عنه : «هذا حديث حسن غريب».

(6) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (21/ 3).

(7) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي ، الإشبيلي (224/ 4).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، (9/ 21)، رقم (6946).

**وجه الاستدلال**: إن الحديث فيه دلالة؛ على أن البنت البكر يجوز إجبارها على الزواج بالنكاح على أن يكون الزوج كفؤا لها، والإستئمار الوارد في الحديث جاء لتطييب مشاعرها[1].

**نوقش** : إن النبي ﷺ فرَّق بين البكر وبين الثيب كما ورد في الحديث «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[2].

فجعل إذن البكر الصمت، وإذن الثيب النطق، وهما الفرقان اللذان فرق بهما ﷺ فلم يفرق بينهما بالإكراه وعدمه[3].

**ثالثاً: القياس:**

إن الرضا ليس شرطا بوقوع الطلاق، وذلك لوقوع طلاق الهازل وهو ليس براض لطلاقه وهو هازلا، كما أن الرجل قد يطلق زوجته الجميلة الرائقة المتغلجة، بسبب خلل في دينها وهو غير راض في طلاقه، ولكن الطلاق يقع؛ وكذلك طلاق المكره[4].

**نوقش**: إن الهازل الذي يقع طلاقه، أوقع طلاقه بإرادته، وان كان غير مريد له، بخلاف المكره، فلا إرادة له كاملة إذ تلفظ بالطلاق تحت تأثير الإكراه فقياس الحنفية قياس مع الفارق[5].

– **القول الثاني**: إن طلاق وعتاق ونكاح المكره لا يعتبر ولا يقع؛ لأنه بهذا الإكراه صار فاسداً، وهذا قول مروي عن ابن عمر وعلي ﷺ وعمر بن عبد العزيز وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[6].

**أدلة أصحاب هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .**

**أولاً: الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**...﴾ [النحل: 106]،

**وجه الاستدلال**: الأقوال والأفعال الصادرة على وجه الإكراه من الشرك بالله تعالى والكفر به سبحانه قد دلت أدلة الشرع الكلية والجزئية على أنه لا يترتب عليها شيء من الأحكام حال الإكراه فقال: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**...﴾ [النحل: 106]، وإذا كان الإكراه مبطلا للكفر بالله والإشراك فما ظنك بغيره وقال الله سبحانه: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**..﴾ [البقرة: 286][7].

**ثانياً: السنة:**

1 .عن عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»[8].

---

(1) المبسوط للسرخسي (64/ 24).

(2) أخرجه الإمام احمد في مسنده، (3/ 377)، رقم (1888)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(3) ينظر : أحكام الزواج : تقي الدين بن تيمية، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ط : الأولى، نشر: دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1996م (102).

(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(182/ 7).

(5) ينظر: المحلى بالآثار (466/ 9).

(6) ينظر: المدونة للإمام مالك (83/ 2)، والحاوي الكبير للماوردي (227/ 10)، والمغني لابن قدامة، (382/ 7)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيبانى (326/ 5) والمحلى بالآثار (466/ 9) و (211/ 7).

(7) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، نشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى 1427 – 2006م، (2/ 1019)، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى (1/ 403).

(8) أخرجه احمد في مسنده: مسند الصديقة عائشة (43/ 378) رقم (26360)، حكم الحديث: حديث حسن/ ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني (2/ 1250)، رقم (7518).

**وجه الاستدلال:** إن هذا الحديث فيه دلالة أن الطلاق والعتاق لا يقع في حال الإغلاق ومعناه هنا الإكراه، فلا يقع طلاق المكره، ولا عتاقه[1].

**نوقش:** إن معنى الإغلاق هنا هو الغضب أو التضييق، لكن هذا التفسير مخالف لما هو ظاهر إذ فسره بالإكراه أئمة اللغة[2].

2. عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

**وجه الاستدلال:** أن الحديث يفهم منه على رفع حكم الخطأ والنسيان وما اكره عليه الإنسان، سواء كان عتاقا، أو طلاقا، أو نكاحا، أو غير ذلك، فرفع الحكم يقتضي رفع المؤاخذة[4].

**ونوقش:** إن المراد من الحديث الإكراه على الكفر؛ لأن القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام، وكان الإكراه على الكفر ظاهرا يومئذ وكان يجري على ألسنتهم كلمات الكفر خطأ وسهوا، فعفا الله عن ذلك الكفر على لسان رسول الله ﷺ فهذا الإكراه من هذا النوع لا يعمل على الأقوال كما يعمل على الاعتقادات؛ لأن أحدا لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقده بقلبه جبرا فكان كل متكلم مختارا فيما يتكلم به فلا يكون مستكرها عليه حقيقة فلا يتناوله الحديث[5].

3. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبَوَاهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ»[6].

**وجه الاستدلال:** في هذا الحديث دلالة على فساد نكاح المرأة حال الإكراه، سواء كانت المرأة بكرا أو ثيب، فبسبب الإكراه فسد عقد النكاح[7].

**ثالثاً: الإجماع:**

فقد قال جمع من الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره ولا يعلم لهم مخالف في عصرهم فعدّ هذا إجماعا[8].

---

(1) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، (17/ 67)، والاستذكار لابن عبد البر (6/ 202).

(2) ينظر: الروضة الندية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ)، تحقيق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، نشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1423 هـ – 2003 م، (2/ 262)، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (1/ 402).

(3) سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (1/ 659)، رقم (2043) حكم الحديث/ حديث صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية (4/ 44).

(4) ينظر: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرام لابن بسام (5/ 504).

(5) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (7/ 182).

(6) المعجم الصغير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، نشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت ، عمان، ط: الأولى، 1405 – 1985، (2/ 241)، رقم (1098) حكم الحديث/ صحيح وبقية رجاله ثقات، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي (4/ 279).

(7) ينظر : فتح الباري لابن حجر(9/ 194ـــ195).

(8) ينظر: الإقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ).
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الأولى، 1408هـ (1/ 582)، ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم (1/ 71)، والمغني لأبن قدامه (7/ 382).

**رابعاً: المعقول:**

كما هو معلوم، أن الرضا هو الأصل الذي يبنى عليه في التصرفات، فإذا كانت هذه التصرفات، تحت تأثير القوة والإكراه، فلا تعتبر ولا تتحقق، لأن ذلك الإكراه ينافي الرضا، كما أن الذي وقع عليه الإكراه بالطلاق والعتاق والنكاح لم يرد ما قال، وإنما قيل له تلفظ بالطلاق أو العتاق، فحكى قول المكرِه له فقط، ففي هذه الحالة لا يقع لقوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**...﴾ [البقرة: 225]، فالطلاق والعتاق والنكاح مبني على الرضا والنية المطلقة، ومن وقع عليه الإكراه لا يتحقق به الرضا ولا النية[1].

كما أن المكرَه ما قصد بقوله الطلاق أو العتاق، أو النكاح ولكن أراد بطلاقه دفع الأذى عن ماله أو نفسه[2].

● **رابعاً: القول المختار:**

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول يتبين للباحث ترجيح القول الثاني وهو عدم وقوع نكاح وطلاق وعتاق المكره والى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وذلك للأسباب الآتية:

1. قوة وصحة أدلة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، كما أن هذا القول هو الموافق لحكم رسول الله ﷺ فلا يصح النكاح إلا بالرضا.
2. إن الأعمال بالنيات فلهذا كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به، وقد علمنا أن طلاق المكره وإعتاقه ونكاحه، على خلاف أرادته فهو فاسد لا يعتد به[3].
3. إن القول بفساد طلاق المكره وعتاقه ونكاحه فيه إنصاف، فلا يصح طلاق وعتاق رجل أو امرأة بقسر وقهر وعدم رضا، فان ذلك مخالف للعقول والأصول، وإن الطلاق والعتاق والنكاح لا يكون إلا بالرضا ونية منه، فكيف يقال بوقوعه[4].
4. وأما استدلال الحنفية بوقوع طلاق وعتاق، ونكاح المكره الهازل لا يصح لوجود الفرق بينهما، فالمكره أتى بما تلفظ به مكرها فهو بمنزلة النائم غير قاصدا لما قال، بخلاف الهازل فقد أتى به مختارا، فالهازل هو الذي تكلم باللفظ قاصدا لمعناه المراد منه ولكن أوقعه على طريقة الهزل، كما أن وقوع طلاق الهازل وعتاقه ونكاحه جاء به نص، بخلاف المكره فلا وجود لنص يوقعه[5].
5. وقوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**...﴾ هو نفي للآثار المترتبة على الأفعال والأقوال، لا نفي وجود الذات لأن ذاته موجودة، فوجب حمله على نفي آثاره،[6] فمن التناقض أن لا يؤاخذ بما لم يعمل القلب، ثم يرتب على الفعل الحل والحرمة وحاشا لله أن يكون في كتابه التناقض.
6. أن معظم الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، أحاديث لا يصح الاحتجاج بها مثل حديث

---

(1) ينظر: المحلى بالآثار (7/ 207).

(2) ينظر: المدونة للإمام مالك (2/83)، والحاوي الكبير للماوردي (10/227) والمغني لابن قدامة (7/382) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيبانى (5/326).

(3) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيبانى (9/466 ــ467).

(4) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (25/ 32).

(5) ينظر: حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ)، تحقيق: السيد سابق، نشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1426 هـ – 2005م، (2/214)، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (1/ 403).

(6) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – 1420 هـ (20/ 275).

«كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»[1].

7. لو قلنا بوقوع الطلاق أو العتاق أو النكاح بالإكراه، لكان ذلك فتحا لباب لا يغلق للإكراه، فعسى أن يعمد الظالم إلى الضعيف من حيث لا يعلم الناس، ويخيفه بالقتل أو الإتلاف، ويرغمه على الطلاق والعتاق إذا رغب في امرأته، أو أملاكه فلو خيبنا رجاءه، وقلبنا عليه مراده كان ذلك سببا لترك تظالم الناس فيما بينهم بالإكراه[2]، هذا والله تعالى اعلم .

## الخاتمة

**اهم نتائج البحث:**

1. جواز الاستثناء في اليمين ومشروعيته وان الإنسان فيها مخير بين الفعل والترك.
2. عدم وقوع نكاح وطلاق وعتاق المكره.

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ المَعْتُوهِ، (3/ 488)، رقم (1191) حكم الحديث قال الترمذي عنه:«هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ»، قال الشيخ الألباني: «هذا الحديث ضعيف جدا والصحيح انه موقوف»، ينظر: ضعيف سنن الترمذي للألباني (1/ 142).

(2) ينظر : حجة الله البالغة، الدهلوي (2/ 214).

## المصادر

**القران الكريم**

1. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.
2. والإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، نشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، 1425هـ – 2004 م.
3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.
5. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م.
6. تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، نشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى

1427 – 2006م.
7. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصرأ الناشر: دار طوق، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
8. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م.
9. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م.
10. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
11. الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: 322هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1404هـ – 1984م.
12. مختصر المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/ 1990م،
13. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، نشر: دار الفكر– بيروت، ط: الثانية، 1412هـ – 1992م.
14. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
15. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
16. وإعلاء السنن: ظفر بن احمد بن طيف العثماني التهانوي (ت:1394هـ)، تحقيق: محمد تقي عثماني، ط: 18، نشر: دار القرآن والعلوم الإسلامية ـــ باكستان، 1387هـ.
17. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ – 1987 م
18. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة : مجموعة من المؤلفين، نشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ.
19. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى.
20. أحكام الزواج: تقي الدين بن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط : الأولى، نشر : دار الكتب العلمية، 1416هـ، 1996م.

21. والروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، نشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

22. النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: 461هـ)، تحيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، نشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط: الثانية، 1404 – 1984.

23. الروضة الندية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ)، تحقيق: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، نشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1423 هـ – 2003 م

24. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

25. المعجم الصغير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، نشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت ، عمان، ط: الأولى، 1405 – 1985 .

26. حجة الله البالغة : أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ)، تحقيق: السيد سابق، نشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1426 هـ – 2005م.

27. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة – 1420 هـ.

28. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

29. شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ – 2010 م.

30. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.

31. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

32. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي

(المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

33. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ – 1990م.

34. الاقناع لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، 1408 هـ

35. وفيات الأعيان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر – بيروت.

36. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.

37. تاريخ إربل: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإِربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: 637هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م.